الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٢-٩
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٨٤-٤٣
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	١١٩-٨٥
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٥٣-١٢٠
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٧٨-١٥٤
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	٢٠٨-١٧٩
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٥٧-٢٠٩
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٣٠٦-٢٥٨
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٤٣-٣٠٧
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٦٥-٣٤٣
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٨٤-٣٦٦
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٤٥٦-٣٨٥
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٩٠-٤٥٧
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٨-٤٩١
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٨٨-٥٣٩
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٦٣٤-٥٨٩
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٧١-٦٣٥
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٧٠٤-٦٧٢
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٥٠-٧٠٥
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا	٧٨٤-٧٥١

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
	الدولي	حسين عمران جرمط العبيدي	
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٣٩-١٥٠٧
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٧٠-١٥٤٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٦٠٦-١٥٧١
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٢٩-١٦٠٧
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٥٣-١٦٣٠
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٧٠٢-١٦٥٤
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٣٤-١٧٠٣
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٧٩-١٧٣٥
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٨٠٩-١٧٨٠
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨٤٤-١٨١٠
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٨١-١٨٤٥
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٩١٤-١٨٨٢
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩٤١-١٩١٥
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٦٦-١٩٤٢
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	٢٠٠٩-١٩٦٧
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠٤٧-٢٠١٠
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٧٠-٢٠٤٨
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٩٢-٢٠٧١
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢١٣٠-٢٠٩٣
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٧٢-٢١٣١
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢٢١٥-٢١٧٣
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى	٢٢٤٦-٢٢١٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		مصطفى محمد علي	
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية

أ.د. طيبة جواد حمد المختار

جامعة بابل / كلية القانون

سلام عيسى صكبان الصليخي

جامعة بابل / كلية القانون

ملخص البحث

أن الحصانة الدبلوماسية وكما هو معلوم تقررت لمصلحة الدول التي تتمتع بالسيادة، وترمى لإعطاء ممثليها الدبلوماسيين المركز القانوني الذي يسمح لهم القيام بمهامهم الوظيفية دون أي تدخل، من قبل الحكومات الموفدين إليها ويعتبر العرف هو المصدر الاساسي للحصانة الدبلوماسية ومن ثم تأكدت هذه الحصانة بالاتفاقيات الدولية وآخرها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. والتي أكدت، في ديباجتها بأن الغرض من الحصانة الدبلوماسية ليس التمييز بين الافراد وانما لتأمين أداء البعثة الدبلوماسية لأعمالها بأفضل وجه كممثلة لدولتها . والحصانة الدبلوماسية تشتمل على نوعين هما الحصانة الشخصية أي الحرمة الشخصية وتعني حماية المبعوث الدبلوماسي، من المساس بشخصه وحمايتهِ من اي اعتداء يتعرض له وحفظ كرامته سواء كان الإعتداء من رعايا الدولة أو موظفيها أما النوع الثاني فهي الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي سواء كانت في الدعاوى المدنية والإعفاء من القضاء الجنائي والإداري، وتمنح الحصانة الدبلوماسية لفئات معينة قد ورد ذكرهم في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و أهم فئتين هما الفئة الأولى التي تضم رؤساء البعثات الدبلوماسية والفئة الثانية التي تضم الموظفين الدبلوماسيين .

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

للرسل دور كبير في توطيد العلاقات الدولية وتسوية المنازعات واجراء الصلح بين الدول بأوقات الحرب والسلم . لذا فقد تم منحهم الحماية منذ نشوء الدول وتجذرت قواعد حماية الرسل عبر التاريخ حيث أهتمت الأمم بهم ومنحتهم الأمان والحماية وشُرعت لهم الحماية القانونية، وجاءت التطبيقات العملية لتؤكد هذه الحماية . فقد ازدادت اهمية حصانة الرسل في العصر الحديث عند ازدياد أعداد الدول وازدياد البعثات الدبلوماسية فالعرف الدولي قد نظم الحصانة للمبعوث الدبلوماسي، من القضاء المحلي وحصانته من القبض والتفتيش وامتدت الحصانة لتشمل عائلته والخدم ومراسلاته وأمواله وفرض على الدولة بأن تعامله معاملة تليق بدولته كونه يمثل رئيس الدولة عند الدولة المعتمد لديها .

وبالنظر لتعارض مصالح الدول وتأثيرها في العلاقات الدولية فقد تأثرت الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي طبقاً لذلك بطبيعة تلك العلاقات، ومن اجل تنظيم ذلك عقدت العديد من المعاهدات بين الدول تتضمن الحصانة للمبعوث الدبلوماسي ولكن هذه الحصانة اختلفت من معاهدة لأخرى بسبب الاختلاف في طبيعة العلاقات الدولية، فمن اجل توحيد

الحصانة الدبلوماسية في التعامل الدولي، لجأ المجتمع الدولي لوضع معاهدة دولية عامة تضمن ترسيخ الحصانة الممنوحة" للمبعوث الدبلوماسي" وتوحيدها على المستوى الدولي دون التأثير في العلاقات الدولية ، وعليه توصلت "اللجنة السادسة" في الامم المتحدة ،الى تدوين العرف الدولي بمشروع الاتفاقية الدولية تنظم فيها، القواعد والمبادئ الخاصة بالعلاقات. الدبلوماسية ، وقد اطلق عليها "اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية" التي عرضت .على أغلب الدول، وتمت المصادقة عليها، في عام ١٩٦١، وبعد ذلك عقدت "اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية" عام ١٩٦٣ وكذلك اتفاقية "البعثات الخاصة" عام ١٩٦٩.

ثانياً : أهمية البحث

تعتبر "الحصانة الدبلوماسية" من الوسائل المهمة في إتمام المهام الرسمية والتي يضطلع بها المتمتع بها خارج دولته الغاية منها هو الاداء الفعال للمهام الرسمية والحرص على العلاقات الدولية، واحترام سيادة الدولة ودون اتخاذها وسيلة في تبرير بعض الافعال الغير مشروعة كما وإن البحث في الحصانة الدبلوماسية يرافقه البحث، في مدى امكانية محاسبة من يقوم بانتهاك احكام الحصانة الدبلوماسية امام القضاء الداخلي أو القضاء الدولي وحسب حالات الاختصاص، كما إن لموضوع الحصانة اهمية علمية وعملية يمكن ادراكها من خلال اهداف الدراسة فالاهمية العلمية جاءت من دراسة موضوع الحصانة الدبلوماسية ومحاولة فهمها، وادراك جميع الجوانب التي تخصها وبالتالي ادراك دور المتمتع بالحصانة الدبلوماسية في توطيد العلاقة الدبلوماسية،وكذلك وتوطيد العلاقات بين الدول، وعدم تأثرها وايضا ادراك الخلل الموجود، بالنص القانوني، من حيث التطبيق والأثار القانونية من حيث تأثيرها على حصانة المتمتع بها ومنه الاسهام، في تفعيل وتطوير هذه النصوص . اما الاهمية العملية فتتمثل بتسليط الضوء على الجانب الواقعي فيما يخص منح الدبلوماسي الحرية والحماية لأداء مهامه بعيداً عن الجانب النظري .

ثالثاً : اشكالية البحث :

ترتكز اشكالية البحث، في تساؤلات عديدة يمكن إثارتها او عرضها على النحو الآتي :

١- ما المقصود بالحصانة الدبلوماسية وما أنواعها ؟

٢- ماهي الشروط الواجب توافرها في الممثل الدبلوماسي وأساسها القانوني ؟

٣- إذا كان لابد من شروط وأساس قانوني لكي يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة فما هي الشروط ؟

رابعاً : منهج البحث :

لقد اتخذنا المنهج الوصفي، من اجل ابراز الحصانة الدبلوماسية للمتمتع بها ثم الاستناد على المنهج التحليلي للقيام بدراسة تأصيلية للحصانات الدبلوماسية وهذا في ضوء النصوص الدولية، من خلال استنادنا على الاتفاقات الدولية التي تحكمها وهي ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦. واتفاقية "فيينا للعلاقات الدبلوماسية" لعام ١٩٦١.

وغيرها، من الاتفاقيات ،و النصوص الاخرى والتي قد تم تكريسها، في ظل القانون الدولي مما يجعلها أكثر إلزامية وأكثر قوة .

خامساً : خطة البحث :

إن دراسة هذا الموضوع (الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية) أقتضى تقسيم هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة فقد خصص المبحث لدراسة الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية حسب مراتبهم والقابهم حيث توجب علينا تقسيم المبحث الأول على مطلبين نتناول فيه الرئيس "للبعثة الدبلوماسية" والملحقين كما ونخصص المبحث الثاني لدراسة الموظفين الدبلوماسيين وكالآتي:

الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية

المبعوث الدبلوماسي يتمتع بنظا م قانوني خاص به وتحكمه عدة قواعد قانونية تتعلق بطريقة ووظيفة المبعوث الدبلوماسي والمرتبة التي يستحقها لكي يمنح الحصانة الدبلوماسية وفق قواعد قانونية سواء كانت التشريعات الداخلية لدولة المبعوث الدبلوماسي على شكل اللوائح الداخلية، او القانون الدولي، وما يتضمن من القواعد العرفية الدولية التي تحكم المبعوث الدبلوماسي على إعتبار أنه (هيأة وطنية يقوم بالوظيفة الدولية المحضة معترف بها من العرف الدولي، ويقرر لها مجموعة من قواعد مستقرة)[١].

وقد قامت اتفاقية "فيينا للعلاقات الدبلوماسية" لعام ١٩٦٩ تحديد اعضاء. البعثة الدبلوماسية وعلى شكل الفئات التي يمنحون بموجبها الحصانة الدبلوماسية من حيث الاهمية في المراتب والالقاب، في شكل فئات و في مواد جاءت في الاتفاقية متفرقة يمكن ايرادها وحصرها على التوالي وعلى النحو الاتي[٢]:

١ – فئة "المبعوثين الدبلوماسيين" والتي تتمثل برئيس البعثة، "والموظفين الدبلوماسيين" .

٢– فئات الموظفين الإداريين والفنيين والعاملين، في خدمة "البعثة الفنية" و الإدارية .

٣– فئات "الموظف الدبلوماسي"، والقنصلي .

٤ – فئات" الرسل الدبلوماسيين"، وحاملي الحقيبة الدبلوماسية .

٥ – فئة الملحقين العسكريين والبحريين والجويين .

٦ – فئة مستخدمي البعثة الدبلوماسية كخدم بها .

٧ – فئة أُسر المبعوثين الدبلوماسيين، وأسر الموظفين من الإداريين والفنيين .

٨ – فئة الخدم الخاص الذين يقومون، في خدمة منزلية، لأحد الأفراد في البعثات على أن لا يكون من رعايا "الدولة المعتمد لديها".

وغالباً ما يكون ألاعضاء في البعثة الدبلوماسية، ومن المختصين بالشؤون والإختصاص الدبلوماسي سواء كانوا، من الذين تم تأهيلهم خصيصاً لهذا الغرض، أو من الذين تدرجوا بالمناصب الدبلوماسية، ولكن لا يعني بذلك بأي حال أن الوظيفة الدبلوماسية تكون حكراً على الفئات المذكورة فكثير من الدول تلجأ، الى زج عدد من الاشخاص الكفؤة، في هذا الميدان بغية الإستفادة من كفائتهم وخبراتهم، مثل أساتذة الجامعات والقضاة لاسيما من المختصين في الحقل القانوني عموماً، والقانون الدولي خاصة [٣].

والذي يخصنا من هذه الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية خاصةً هي الفئة الأولى للمبعوثين الدبلوماسيين لأنها الفئة الاساسية، في البعثة الدبلوماسية، وهي تضم الأشخاص من ذوي الصفة الدبلوماسية، والجدير بالذكر فأن فئة المبعوثين الدبلوماسيين تنقسم، الى قسمين الأولى تضم رؤساء البعثة، والثانية تضم الموظفين الدبلوماسيين .

وعليه سوف نقوم بدراستنا في هذا البحث ببيان الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية حيث سنتناول في المبحث الأول المبعوثين الدبلوماسيين من حيث مراتبهم، وفئاتهم وألقابهم، ويكون المبحث الثاني مخصص للموظفين الدبلوماسيين من المستشارين والملحقين.

المبحث الأول

رؤساء" البعثة الدبلوماسية" والقائم بالأعمال

تعتبر الوظيفة "للمبعوث الدبلوماسي" من الوظائف المهامة بالدولة لأن وظيفة المبعوث الدبلوماسي تحتم عليه القيام بإيجاد علاقة دولية بين الدولة التي يعتمد لديها ودولتهِ التي يمثلها كذلك تفرض عليه ان يبذل الجهود وهو يقوم بتنمية هذه العلاقة بالطرق السلمية لذلك فقد جرت العادة بان التشريع الداخلي للدولة المعتمدة هو الذي يحدد المهام ، والتفاصيل أو وظيفة المبعوث الدبلوماسي وعليه سنقسم، هذا المبحث ،على مطلبين نتناول، في المطلب الأول رئيس للبعثة الدبلوماسية ويكون المطلب، الثاني للقائم بالأعمال .

المطلب الاول

الرئيس "للبعثة الدبلوماسية" : (Head . of Mission Diplomatic)

بعد الإستقراء والأطلاع على مجموعة، من آراء المختصين الدبلوماسيين، وتعاريفهم بخصوص رئيس البعثة . يمكن تعريفه بالشخص الذي يتم إختياره من، قبل دولته ليقوم، بإدارة البعثات "الدبلوماسية" فيسند اليه تمثيلها، في عاصمة الدولة الأخرى ويلتزم بتوجيهاته كل المنتسبين، في البعثات واللفظ الذي يسمى عليه بالممثل الدبلوماسي يكون أما وزيراً او سفيراً او مفوضاً، أو القائم بأعمال وهذا حسب المستوى "للتمثيل الدبلوماسي" بين دولتهِ والدول المعتمد لديها[٤] . وقد عرفته الاتفاقية فيينا" للعلاقات الدبلوماسية" بإنه " الشخص الذي يتم تكليفه من الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة "[٥]. أما تعريفة، في قانون "الخدمة الخارجية" العراقي بالرقم (٤٥) لعام ٢٠٠٨ في الفقرة (١١) ومن المادةالاولى بأن "الرئيس للبعثة" هو " السفير والممثل الدائم لجمهورية العراق عند المنظمة الدولية، أو إقليمية والقائم بالأعمال، والقنصل العام في قنصلية عامة ورئيس الشعبة لرعاية المصالح، أو من يقوم مقام أي منهم ".

وهذا التعريف قد يعاب عليه لأنه يفتقر لبعض العناصر الأساسية، في المهام و التفصيلات لرئيس البعثة، وكان الأفضل أن يقال بأن رئيس البعثة هو الذي يمثل جمهورية العراق عند الدول، والمنظمات الاقليمية والدولية [٦].

لذلك من الأصوب بأن يعرف السفير في هذا القانون على إنه (الممثل الدائم لجمهورية العراق عند الدولة، أو المنظمة الاقليمية أو الدولية والقائم بالاعمال، أو الوزير المفوض، والقنصل العام بقنصلية عامة ورئيس بعثة الرعاية للمصالح ومن يقوم مقام كل منهم).

ونجد هنا بأن رئيس البعثة ممكن أن يكون في واحدة من اشكال الفئات المذكورة سلفاً، وله القاب محددة فهو بمنصب وزير مفوض أو سفير، أو قائم بأعمال وحسب الاتفاقية والتي تم بموجبها وضع نظام لترتيب |البعثات الدبلوماسية" لتكون بشكل فئات ومراتب بحسب الاتفاقية فيينا "للعلاقات الدبلوماسية" فرؤساء "البعثات الدبلوماسية" على حسب الاتفاقية و في المادة (١٤) هم ثلاث فئات :

الفئة الأولى : تشمل السفراء ، أو "القاصدين الرسوليين" والمعتمدين عند رئيس الدولة وكذلك رؤساء البعثات الاخرين، من ذوي المراتب المماثلة .

الفئة الثانية : وتشتمل على المندوبين، والوزراء المفوضون والقاصدين الرسولين وكذلك الوكلاء المعتمدين عند رؤساء الدول .

الفئة الثالثة : وتشتمل على القائم بالأعمال المعتمد عند وزراء الخارجية .

يثير هذا التقسيم الذي جاءت به الاتفاقية سؤالاً عند المتلقي مفاده ما هو السبب او لماذا هذا التقسيم ومن هو الوزير المفوض ؟ ومن هو السفير ؟ ومن هم القائمين بالأعمال ؟ وهل يوجد فارق جوهري يترتب عليه أثر فيما لو كان رئيس البعثة وزير مفوض او سفير، أو قائم بأعمال وهل له تأثيرات على عمل وواجبات، ومهام البعثة فيما لو كان رئيسها، من فئة معينة وهل له تأثير على العلاقات الدبلوماسية، ما بين الدول ؟ جميع هذه الاسئلة سوف نحاول الاجابة عليها من خلال التبيان لرؤساء البعثة الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وهم أهم الفئات المشمولين بها تبعاً لمراتبهم، وعلى النحو التالي :

المرتبة الأولى : السفراء Ambassadeur :.

يمكن تعريف السفير بأنه هو الشخص الذي يترأس، أويقوم بأدارة العمل في البعثة الدبلوماسية ويتميز أيضا باعتبار أنه الرئيس الاعلى مرتبة، في البعثة الدبلوماسية أي الأعلى في قمة الهرم للبعثة بأعتباره أرفع درجات المبعوثين الدبلوماسيين الاخرين لأنه يعتبر (الممثل الدبلوماسي الاول، والذي يعتمد مباشرة ،من الرئيس للدولة المعتمدة ،الى الرئيس في الدولة المعتمد لديها، وبموجب المرسوم الرسمي وبعد أكتمال ترشيحه، والموافقة على تعيينه)[٧]. ويحق له أيضا من إجراء الإتصال برئيس الدولة المعتمد لديها وفي حالات معينة، وضرورية لذلك فالسفير، ومن هم بالمرتبة نفسها أي (مندوبي البابا ومن درجة قاصد رسولي) يتمتعون بقدر كبير ومهم من مظاهر الحفاوة والتكريم عند دعوتهم وأستقبالهم في الحفلات الرسمية والبعثة التي يرأسها السفير يطلق عليها (السفارة)[٨]. وهي تمثل أعلى وأرقى الأشكال في العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتعتبر بأنها الأعلى مرتبة في تدرج البعثات الدبلوماسية [٩]. كما ويطلق على السفير وهو يتولى المهمة المؤقتة مثلاً عندما يوفد، في هيأة مفاوضة خاصة أو في بعثة شرف حينها يلقب (السفير فوق العادة)[١٠].

المرتبة الثانية : "الوزير المفوض" Minster

يعد الوزير المفوض، والذي يأتي بالمرتبة الثانية، من مراتب رؤساء البعثات ويله في المرتبة الأولى اي الفئة الاولى، وهو السفير من ناحية المراتب بحسب التصنيف لاتفاقية" فيينا لعام "١٩٦١. وأنه (يعتبر كممثله عند رئيس الدولة المرس اليها)[١١] . إلا إن الوزير المفوض يعتبر ممثلاً عن دولته وليس عن شخص رئيسها وهو على العكس، من السفير الذي يعتبر ممثلاً شخصياً عن رئيس دولته [١٢]. كذلك فإن الوزير المفوض لا يسمح له بمقابلة رئيس الدولة بأي وقت شاء مثلما هو الحال بالنسبة للسفير، وانما عليه احترام القواعد المعروفة والمتبعة بهذا الشأن عند مراجعة وزارة الخارجية بوزيرها حصراً وبالأمور التي تهمهم [١٣] . والبعثة التي يترأسها

الوزير المفوض، أو من في نفس مرتبته (مندوبي البابا من درجة وكيل قاصد رسولي). يطلق عليها المفوضية، وعند تواجد سفير ، في "البعثة الدبلوماسية" ففي هذه الحالة يكون "الوزير المفوض" هو الشخص الثاني بالبعثة فإذا أُسندت اليه حماية المصلحة، وشؤون الأفراد، في دولتهِ فيسمى" القنصل العام" بالإضافة، الى الصفة الدبلوماسية [١٤].

المطلب الثاني

القائم بالأعمال Charged affaire

وهو يأتي "القائم بالأعمال"، في أخر المراتب، لمراتب رئيس البعثة إذ رتبته الأتفاقية في مرتبة الثالثة بعد فئتي "السفير" ، والوزير المفوض والذي هو يختلف، عن مرتبتين سابقتين بإعتباره يعتمد ويبعث، من جهة وزير الخارجية في دولته وليس من رئيس دولته، وكذلك يقوم بتقديم أوراق إعتماده لوزير خارجية دولة الاعتماد[١٥].

ومما يلزم الوقوف عليه بأن القائم بالأعمال يكون على نوعين فالنوع الأول يسمى قائم بالاعمال أصالةً، والنوع الثاني فيسمى القائم بالأعمال بالنيابة اي مؤقت وعلى هذا الأساس فلابد من التوضيح للنوعين القائم بالأصالة كونه يعتبر رئيس البعثة، والنوع الثاني وهو القائم بالنيابة والذي يتولى مؤقتاً أعمال البعثة، وأثناء غياب رئيس البعثة الفعلي و على النحو الآتي:.

١-القائم بالأعمال أصالةً :

وهو من (يقوم بشغل منصب رئيس البعثة بصفة دائمة وأصلية)[١٦]حيث يتم (اعتمادة بموجب الكتاب الرسمي الذي يوجهه وزير خارجية الدولة الموفدة له، الى وزير خارجية الدولة الموفد لها)[١٧]. حيث صنفته اتفاقية فيينا في المرتبة الثالثة حسب نص المادة (١٤) بأن " رئيس البعثات ثلاث طبقات (ج) طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية " اما القانون "للخدمة الخارجية" في العراق لعام(٢٠٠٨). فقد عرفه الفقرة (١٢) في المادة الاولى هو "الموظف الدبلوماسي الذي، لا يقل عنوانه الوظيفي عن مستشار، والمعتمد لدى وزير الخارجية للدولة المعنية " . ومما يمكن ملاحظتهِ على هذا القانون أنه لم يشير الى القائم بالأعمال أصالةً بأنه يعتبر أحد مراتب رؤساء البعثة، وكما جاء في الاتفاقية "فيينا" لسنة ١٩٦١، وانما تم وصفهُ على أنه "موظف دبلوماسي"، وهذا يعني إنه وضع ضمن قسم الموظفين الدبلوماسيين، وليس ضمن المراتب لرؤساء البعثة [١٨].

٢- القائم بالأعمال بالنيابة أو المؤقت :

وهو يكون على نوعين من المناصب : النوع الأول هو الذي يقوم بإدارة الأعمال في البعثة عند غياب رئيس البعثة سواء كان الرئيس الغائب وهو رئيس البعثة وزيراً مفوضاً، أو سفيراً أو قائم بالأعمال أصالةً فهو يحل محله أثناء غيابه عن مقر العمل ولأي سبب كان من الأسباب [١٩]. مثل تمتعه بإجازة أو قيامه بمهمة رسمية فيحل القائم بالأعمال نيابة عنهُ، الى أن يرجع رئيس البعثة الأصلي او تنتهي مهمة عمله أو في حالة وفاته، أو في حالة إنتقاله فيقم القائم بالأعمال بتولي إدارة العمل في البعثة الى أن يعين الرئيس الجديد للبعثة [٢٠]، والقائم بالأعمال نيابة يتم تعيينهُ عادةً، من بين الموظفين الدبلوماسيين لأن رئاسة البعثة تستند مؤقتاً الى من يلي رئيس البعثة ومن يكون من بين الموظفين الدبلوماسيين فهو أما يكون السكرتير الاول أو الثاني أو المستشار أو اي من الدبلوماسيين الاخرين وفق القائمة الدبلوماسية للبعثة فيطلق عليه اسم (قائم بالأعمال مؤقتاً أو نيابة) على ان تشعر بهذه الإجراءات التي حصلت "الوزارة الخارجية" للدولة المستقبلة بذلك [٢١].

وهذا ما تم النص عليه في الفقرة (١) من المادة (١٩) الاتفاقية العلاقات الدبلوماسية وجاء فيها " تُسند" رئاسة بعثة" مؤقتا الى القائم بالاعمال نيابة اذا شغر منصب رئيس البعثة، او تعذر على رئيس البعثة. بمباشرة وظائفه ويقوم "رؤئساء البعثة،" او وزارة خارجيه للدولة المعتمدة إن تعذر ذلك ، من إعلان الوزارة الخارجية الدولة المستقبلة او كل وزارة أخرى مما يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت " وفي قانون الخدمة الخارجية العراقي لعام ٢٠٠٨ فقد تم التأكيد على هذا الأمر فعرف القائم بالأعمال المؤقت في الفقرة (١٣) من المادة (١) من القانون بأن الموظف" هو الموظف الدبلوماسي يلي الرئيس بالبعثة، وياخذ مقامة بغيابة ولأي سبب كان " وقد اشترط بأن لا تقل وظيفة القائم بالأعمال المؤقت، عن سكرتير أول والذي ورد في المادة (١١) من البند اولا بأنه " يعد أقدم موظف دبلوماسي، في البعثة قائماً بالأعمال المؤقت عند غياب رئيسها لأي سبب كان على أن لا تقل وظيفته عن سكرتير أول " ومن ثم يصبح القائم بالأعمال رئيس البعثة، وبصورة مؤقتة وصلاحيات سلفه يمارسها بالكامل عند إدارة أعمال البعثة، الى حين عودته ويتمتع بنفس النظام من الوظائف والامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة لرئيس البعثة الأصلي، أما ما يتعلق ببعض الشؤون المهمة مثل المحادثات التي تنتهي بإبرام معاهدة، أو مفاوضات سياسية أو ما شابه ذلك فإنه يفضل إرجاء البت فيها لحين مباشرة رئيس البعثة الأصلي حتى لو كان الغياب الأخير فترة قليلة جداً[٢٢].

وهنا يطرح سؤال بالنسبة "للبعثات الدبلوماسية"، و التي تخلو من كل موظف دبلوماسي لإحدى الدول وخاصةً (الفقيرة بالكادر الدبلوماسي) فهل يجوز تعيين احد، من الموظفين التابعين للبعثة ؟ وهل من الممكن ان يتمتع هذا الموظف بصلاحيات، وكذلك بحصانة دبلوماسية في إجازة ذلك ؟

في الواقع يجوز للدولة المعتمدة، وفي مثل هذه الحالة إذا تعذر وجود الموظف الدبلوماسي الذي يستطيع، أن يشغل المنصب لرئيس البعثة بصفة (قائم بالأعمال مؤقت) أن تقوم بتعيين أحد الموظفين الفنيين، أو الاداريين ليتولى الشؤون الفنية والادارية في البعثة، ويشترط موافقة الدولة الموفد لها، ويسمى في هذه الحالة بأسم (القائم بأعمال السفارة)[٢٣]وكذلك جاء هذا في باتفاقية "فيينا لعام "١٩٦١[٢٤]". وكذلك ما ورد بقانون "الخدمة الخارجية" العراقي لعام ٢٠٠٨ بأن للوزير الحق بالأستعانة، من البعثات الأخرى وبحسب نص المادة(١١) البند ثانياً والتي نصت بأن " تعهد شؤون البعثة الادارية الى اقدم إداري فيها بمدة لاتزيد على (٣) ثلاثه أشهر في حالة عدم وجود موظف دبلوماسي في البعثة وللوزير ايفاد موظف دبلوماسي من المركز، أو من البعثات الاخرى للقيام بأعمالها ريثما يتم تعيين رئيس لها" .

ومن ثم يمكن ان يتولى أحد الموظفين الفنيين، أو الاداريين من الذين لا ينتمون للموظفين الدبلوماسيين إدارة الأعمال في البعثة، وبصورة مؤقتة ولكن لا يمكن له من ممارسة كل المهام والوظائف للبعثة كالمفاوضات والتمثيل والاستعلام، وإنما يكون عمله محصور لتصريف الاعمال التي تتعلق بالجانب الفني والاداري حتى عودة رئيس البعثة ومن ثم فإنه، لا يتميز بنظام الحصانة نفسها ،وهي التي تمنح لرئيس البعثة او حتى حصانات الموظف الدبلوماسي لإعتبار إن أعمال الموظف الفنية والإدارية ستكون محصورة بالأعمال ذات الطبيعة الإدارية تحديداً، وتبعاً لذلك تكون حصاناته محددة بحدود أعماله [٢٥].

اما النوع الثاني

يعتبر هذا النوع من الانواع التي يكلف بها "الرئيس بالبعثة" باعتماد وممثل دولته بأكثر، من دولة واحدة بمعنى في حالة التمثيل المشترك المتعدد فعندها يمكن بهذه الحالة تعيين القائم بالأعمال لفترة مؤقتة ليرأس بعثتها، في اي دولة من الدول التي لا يوجد فيها مقر دائم لرئيس "البعثة" ، وكذلك أن تكون الدول المقصودة أو الدولة المعتمد لديها موافقة ولها علم بذلك [٢٦]. وقد أشارت الى ذلك الاتفاقية فيينا [٢٧].

وبعد أن قمنا بالتحدث عن رئيس البعثة وبمراتبه الثلاث وهم كل من (السفير ووزير المفوض، والقائم بالأعمال حيث يمنحون "حصانة دبلوماسية". فهنا سوف نقوم بالإجابة، عن

الأسئلة التي تم طرحها بالبداية، وهي لماذا أوردت اتفاقية فيينا هذا الترتيب في رؤساء البعثة؟ وهل يوجد فرق فيما .لو كان رئيس البعثة في رتبة السفير، أو الوزير المفوض او القائم بالأعمال الاصيل ؟

أن "الاتفاقية للعلاقات الدبلوماسية" لعام ١٩٦١. قد أجابت ،في الفقرة (٢) المادة (١٤) والزمت بأنه "لا يجوز التمييز ما بين رؤساء البعثات بسبب الفئات سوى ما يتصل بالمراسيم والأسبقية" إذا وبحسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لا يوجد أي فرق ما بين رؤساء البعثات ولا يمكن التمييز بينهم على أساس هذه المراتب، إلا فيما يخص التقدم والصدارة والأسبقية أما عن الآثار التي تترتب لرؤساء البعثة الدبلوماسية على مهام وعمل وواجبات البعثة الدبلوماسية فلا يوجد أي أثر على مهام وعمل البعثة[٢٨].

المبحث الثاني

الموظفين الدبلوماسيين من المستشارين والملحقين

من الطبيعي ان تقوم الدولة بالعمل على كل ما، من شأنه ان يجعل مبعوثها الدبلوماسي بالمستوى اللائق ، والذي يتناسب مع مكانتها الدولية، وذلك لاهمية الوظيفة التي يشغلها مبعوثها الدبلوماسي ، والأعمال الموكلة اليه، والصلة الشخصية التي يتبادلها المبعوث الدبلوماسي مع اشخاص الدولة المعتمد لديها لذلك كان من الأجدر بالحكومة وهي تختار مبعوثها الدبلوماسي أن تهتم باختيار مبعوثها الدبلوماسي ليكون بمستوى يوازي هذه المناصب السامية ، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول فيه الموظفين الدبلوماسيين من المستشارين والملحقين.

المطلب الاول

الموظفين الدبلوماسيين المستشارين

الموظفون الدبلوماسيون يمكن تعريفهم على إنهم مجموعة، من الأشخاص الشاغلين للدرجات الدبلوماسية ويعهد لهم القيام بمعاونة رئيس البعثة، ويكونون تحت الإشراف عند القيام بالأعمال والمهام الدبلوماسية من قبل رئيس البعثة ويشغل هؤلاء الأشخاص، من بدرجة (مستشارين، وسكرتاريين والملحقين) على الإختلاف، في صفاتهم و درجاتهم وإن الموظفين الدبلوماسيين مع رئيس البعثة يشكلون أسم يطلق عليه (أعضاء السلك الدبلوماسي وهو: (Members of The Staff of The Mission) [٢٩]. أما عبارة الموظفين الدبلوماسيين فقد وردت معاهدة فيينا للعلاقات. الدبلوماسية لسنة ١٩٦١، وتعني بها بأن موظفي البعثات هم ، من الذين" بحصانة والصفة دبلوماسية [٣٠]، وإنطلاقاً من هذا الأساس فانه (يلزم أن تكون كل

الأسماء لهؤلاء الموظفين، من ذوي الصفة دبلوماسية مسجلة بالقائمة أو اللائحة الدبلوماسية)[٣١]. كما ويوجد للموظفين الدبلوماسيين أوصاف، ودرجات مختلفة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تحددها إنما تركت هذه لكل دولة من خلال قوانينها المحلية وأعتبرتها مسألة داخلية تخصها بالدرجة الأولى [٣٢]، وقد جرى العمل في اغلب الدول بأن تقوم الدولة بوضع سلم خاص بالدرجات الدبلوماسية يتخذ الشكل الاتي:

أولاً: المستشار : (Counselor) (Conseiller) :

يعتبر المستشار المساعد لرئيس البعثة، ونائبه عند غيابه والذي يبدي له الرأي والخبرة وكذلك يعتبر المرجع الثاني الذي يلزم الرجوع اليه من بقية الأعضاء في البعثة عند معالجة القضية الطارئة ويخول بالقيام بالمفاوضات "دبلوماسية بالنيابة،" عن الرئيس كما ويعتبر المستشار هو المسؤول المباشر امام مسؤل الاول في البعثة[٣٣]، وفي الوقت الحاضر يوجد الكثير من المستشارين في بعض السفارات مثل المستشار الإداري و المستشار السياسي والمستشار العسكري ومستشارين أخرين وهذا ما يجعل الزيادة في موضوع المراتب مما يجعله أكثر تعقيداً بهذا المجال[٣٤].

ثانياً: السكرتير : (Secrtary):-

يعتبر السكرتير بأنه (هو الشخص الذي يقوم بمساعدة المستشار أو رئيس البعثة كما يكلف بإعداد المذكرات والتقارير، وتأتيه الكتب من والى الجهات المختلفة ويقوم بمنح إذن الدخول وحل البرقية الرمزية ويهيأ البرقيات المطلوب إرسالها، وغيرها من الأعمال)[٣٥]. ويضاف لذلك بأن السكرتير له عدة ألقاب، ودرجات وهي السكرتير الأول والسكرتير الثاني والسكرتير الثالث ومما تجب الأشارة إليه فإن هذه الرتب تكون في التنظيمات الإدارية الداخلية لعمل الدبلوماسية، وتقصد التدرج بالوظيفة،في "الخدمة الخارجية" والذي نصت عليه المادة (٣) في قانون الخدمة الخارجية في العراق سنة ٢٠٠٨ وكذلك "وظائف البعث الدبلوماسية" فإن الأنظمة الداخلية واللوائح في السلك الدبلوماسي هي التي تحدد هذه الوظائف وفي كل دولة وكذلك في أي سفارة للدولة الواحدة بسبب توزيع المهام، وزحمة الأعمال نتيجة الواقع العملي[٣٦] ويعتبر السكرتير الأول هو مساعد المستشار بإعداد التقارير، او إكمال مستلزماتها بغية إرسالها الى وزارة الخارجية ويقوم السكرتير الأول بتنسيق نشاط المستشارين من الفنين وكذلك نشاط القنصليين المتواجدين، في مدن وعواصم الدول المعتمدين لديها . وفيما يخص السكرتير الثاني فهو الذي يقوم بمساعدة المستشار، والسكرتير الأول من خلال قيامه بأنشاء المذكرات والكتب التي ترسل من خلال المسؤل،في البعثة الى السلطة المحلية ،أو لوزارة الخارجية ويقوم كذلك

بمراقبة ودراسة تطور الاوضاع الداخلية في الدولة المعتمد لديها، من خلال مراقبة المجلات والصحف والمراسلات، وأرشفتها وتصنيفها ومن ثم نأتي للسكرتير الثالث فيعتبر المسؤول، عن كشف البرقية ورمزها والإطلاع على المراسلات والبرقيات بالرمز (الشيفرة) وتحويلها من خلال الترجمة ويكلف بحفظ مفاتيح الرموز في أماكن أمينة أي في صندوق حديدي، ويقوم بمنح تأشيرة جوازات السفر، ويطلع على كتاب العدول وأخيراً يقوم بتسجيل رعايا الدولة المعتمدة [٣٧].

المطلب الثاني

"الموظفين الدبلوماسيين" من الملحقين

الملحقون على نوعين وعليه فلا بد من التفريق بينهما وهما كل من الملحق الدبلوماسي والملحق الفني .

أولاً: الملحق الدبلوماسي : Diplomatic Attache

يعتبر هذا النوع من (أقل الدرجات الدبلوماسية، في عناوين التوظيف، في وزارة الخارجية فحين يتم تعيين أحد الأشخاص، ولأول مرة في الوظيفة الدبلوماسية فهو يعين بوظيفة الملحق) [٣٨] أما قانون الخدمة الخارجية في العراق لعام ٢٠٠٨. فقد وضع الملحق الدبلوماسي بأدنى درجة، في سلم السلك الدبلوماسي [٣٩] . وذلك في المادة (٤/ف / أولا) من نفس القانون وقد نصت على " أن يعين المرشح، والمستوفي لجميع الشروط بالسلك الدبلوماسي، ولأول مرة بوظيفة ملحق وبقرار صادر من الوزير ". والمتابع لهذا الموضوع لا يجد أي خلاف بتمتع هذا الملحق بانتمائه وبصفتهِ لفئة الدبلوماسيين ومن ثم لفئات المبعوثين الدبلوماسيين [٤٠].

ثانياً: الملحق الفني : Technical Attache

يعتبر موظف ومن ذوي الاختصاص حيث يمثل ويتبع الوزارات المختلفة وهو لا يعتبر ضمن موظفي الوزارة الخارجية وإنما يعين، من وزارات عدة ويخضع في أحتساب الترقية والراتب والمرتب التقاعدي، الى قانون الخدمة المدنية، ولا يخضع الى قانون خدمة الخارجية [٤١]. وليس لوزارة الخارجية اي دور ماعدا التوسط، بنقل مراسلات الملحق لدولته فهو يقوم بممارسة أعمال مماثلة لأعمالهِ، في الملاكات الأصلية ويتوزع اختصاص الملحقين الى عدة أختصاصات وهي الملحق التجاري و الملحق العسكري و الملحق الثقافي، وكذلك الملحق الصحفي [٤٢]. وهذا ما ورد في قانون العراقي لعام ٢٠٠٨بالمادة (١٢) أولا بأنه " يجوز تعيين الملحقين الفنيين ومعاونيهم، وموظفيهم كالملحقين العسكريين والثقافيين والتجاريين والاعلاميين والصحيين وغيرهم

في خارج العراق، من غير وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة الخارجية " وقد إختلف من كتب عن "الدبلوماسية"، بخصوص اعطاء هذا الجانب بالصفة وقد أنكرو الصفة الدبلوماسية وعدهم ملحقين فنيين لا غير ومن هؤلاء (د .عدنان البكري) و قد أنكر الصفة الدبلوماسية عنهم بقوله (على الرغم من تمتعهم بكل أو بعض الامتيازات والحصانات الدبلوماسية فهم ليسوا من الدبلوماسيين)[٤٣] .

وفي نفس الرأي يشاركه (د . فاضل محمد زكي) بقوله ان (ما يجب الاطلاع عليه هو أن " بعثة دبلوماسية" تحتوي، من ملحقين الاخرين من غير الملحقين الدبلوماسيين حتى، وان تمتعوا بالامتيازات والحصانات جزءاً او كلاً)[٤٤] وأيضا الاستاذ(راؤول) عندما قام بتقسيم الموظفين الدبلوماسيين لثلاث فئات، جعل الملحقين الفنيين من ضمن فئات الموظفين الغير دبلوماسيين[٤٥]. أما الجانب الاخر من الكتاب الذين أضفى الصفة الدبلوماسية على هذا النوع وبالرغم من تقسيمه للملحقين الى ملحق فني ملحق دبلوماسي واعطى النوعين الصفة الدبلوماسية منهم (د . سموحي فوق العادة)بقوله (يعتبر الاعضاء في الهيأة الدبلوماسية، هم الاعضاء في البعثة وفيهم الصفة الدبلوماسية من الوزير المستشار والمستشار، والسكرتير الأول ... وكذلك الملحقين الفنيين، والملحقين الدبلوماسيين وباختلاف اختصاصهم)[٤٦].

وفي نفس السياق المتبع من قبل (د. سهيل الفتلاوي) فقد أضفى صفة دبلوماسية للنوع الثاني من الملحقين، الى جانب الملحقين الدبلوماسيين ولكنه لم يعطهم وصف الفنيين، وإنما إكتفى بتسمية الملحقين فقط بقوله (أن الملحق يعتبر موظف، من ذوي الاختصاص .... مثل الملحق التجاري والملحق العسكري والملحق الثقافي ويتمتع هؤلاء بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية)[٤٧]. ويذكرالدكتور (سهيل الفتلاوي) في إضفاء "صفةلدبلوماسية" لملحقين بقوله (يتمتع الملحقين بالصفة الدبلوماسية في العراق وقد ذكرت وزارة الخارجية بكتابها المؤرخ في ٣/٧/تموز/ يونيو ١٩٧٢. بأن السيد (.....) هو ملحق صحفي، في السفارة لدولة ألمانيا الديمقراطية، ويتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية كونه من الاعضاء في السفارة الدبلوماسية)[٤٨] . وتطرق (د . علي حسين الشامي) للملحقين الفنيين فقط دون ذكر النوع الاول حيث أورد كلمة ملحقين فقط، واعتبرهم من الموظفين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بصفة دبلوماسية وأورد لهم تعريف وهم الموظفين الدبلوماسيين المختصين، وتضم قائمتهم فئات عدة وهي الملحق الاقتصادي، والملحق التجاري وغيرها [٤٩].

وهكذا فقد وجد الباحث بأن الكتاب قد اختلفوا بوجهات نظرهم حول إضفاء الصفة الدبلوماسية لهؤلاء من فئة الفنيين فمنهم من أنكرها ومنهم من أضفاها وربما يعود السبب لقوانين

الدول المختلفة، في لوائحها وانظمتها في الداخل كأن لا تمنح او تمنح الصفة الدبلوماسية لهؤلاء من الملحقين الفنيين وبهذا الخصوص نجد إن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١. لم تحدد المراتب للدبلوماسيين ولا الدرجات ولم تقوم بحصر او تحديد الاعداد او الاسماء لهذه الفئات وانما أشارت للذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وهم الموظفين الدبلوماسيين [٥٠].

إذاً فإن الباب باقي مفتوح لأي دولة في تحديد من هو الذي يعتبر ضمن الفئة الدبلوماسية من الموظفين لكي تضفي عليهم الصفة الدبلوماسية على اعتبار انها، من المسائل الداخلية التي تختص بها الدولة وبدون تدخل من الغير.

أما عند الاطلاع على قانون الخدمة الخارجية العراقي عام ٢٠٠٨. فيما يخص الملحقين فيلاحظ انه قد جعل الملحقين قسمين وهو ملحق دبلوماسي اشارت اليه المادة (٣) في أدنى درجات (السلك الدبلوماسي) وكذلك الفقرة(أ) منالمادة (٤)ف التي اعتبرته من احد اعضاء السلك الدبلوماسي إذ جمعته ضمن الاعضاء في السلك الدبلوماسي ونفس شروط التعيين، اما القسم الاخر من الملحقين الفنيين فقد نصت عليها الفقرة (١٦) من المادة (١) بانه يعتبر " الملحق الفني هو الملحق العسكري او الثقافي او التجاري او اي ملحق اخر يتم تعيينه ضمن هذا العنوان " ومن ثم نجد بان الملحق الفني لا يعتبر ضمن الأعضاء، في السلك الدبلوماسي .

بعد الإنتهاء من هذا البحث استنتج الباحث بأن الحصانة الدبلوماسية وكما هو معلوم تقررت لمصلحة الدول التي تتمتع بالسيادة، وترمى لإعطاء ممثليها الدبلوماسيين المركز القانوني الذي يسمح لهم القيام بمهامهم الوظيفية دون أي تدخل، من قبل الحكومات الموفدين إليها ويعتبر العرف هو المصدر الاساسي في" الحصانة الدبلوماسية "، ومن ثم تأكدت هذه الحصانة "بالاتفاقية الدولية" وآخرها الاتفاقية فيينا "للعلاقات الدبلوماسية" لسنة ١٩٦١. بديباجتها، بأن الغرض من الحصانة الدبلوماسية ليس التمييز بين الافراد وانما لتأمين أداء البعثة الدبلوماسية لأعمالها بأفضل وجه كممثلة لدولتها . والحصانة دبلوماسية" تحتوي على النوعين. هي الحصانة الشخصية أي الحرمة الشخصية وتعني (الحماية للمبعوث الدبلوماسي، من المساس بشخصه وحمايتهِ من اي اعتداء يتعرض له وحفظ كرامته سواء كان الإعتداء من رعايا الدولة أو موظفيها" أما النوع الثاني فهي الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي سواء كانت في الدعاوى المدنية والإعفاء من القضاء الجنائي والإداري، وكذلك استنتجنا بأن الحصانة الدبلوماسية تمنح لفئات معينة قد ورد ذكرهم في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وأهم فئتين هما الفئة الأولى التي تضم رؤساء البعثات الدبلوماسية والفئة الثانية" التي تضم الموظفين الدبلوماسيين) .

الخاتمة

بعد ان مَنَ الله علينا بحسن توفيقهُ بختام بحثنا سنورد أهم ما جاء به من النتائج والتوصيات الأتية :

أولاً : الإستنتاجات

١- تعتبر الدبلوماسية فن وعلم، وأسلوب تعامل فهي طريقة يتم أتباعها من فبل الأشخاص بالقانون الدولي، في تسيير القضاية الخارجية، و بالطرق السلمية، وخاصة الطريقة بالتفاوض .

٢- إن الحصانات التي منحت للمبعوث الدبلوماسي لم تمنح صفته. وإنما لصفتة الوظيفية من اجل التسهيل مهمات الموكلة له والتي تتعلق بوظيفته كما لا يجوز القبض عليه او حجزه، او معاقبته على اي جريمة يقوم بارتكابها، وهذا في ظل الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها.

٣- تزول الحصانة الدبلوماسية عن المبعوث الدبلوماسي في حال فقدانه لوظيفته الدبلوماسية سوءا كانت بالإحالة على التقاعد أو الإستقالة أو لأي سبب يحول دون تمتعه باستمرار تلك الامتيازات والحصانات.

ثانياً : المقترحات .

١- نجد من الضروري القيام بمراجعة "الاتفاقية فيينا لسنة" ١٩٦١. وغيرها للقواعد" الدبلوماسية "بالإطار الذي يتلأم مع الأحداث والتطورات التي يعيشها العالم اليوم، وفي شتى الموضوعات . لاسيما وإن اتفاقية فيينا قد مر عليها فترة طويلة مما ادى بها إلى التلكؤ ، في مواكبة متطلبات المرحلة ومجريات الأمور في الوقت الحالي فأصبح من الضروري تطوير الفقرات الخاصة" بمبعوث دبلوماسي" متمتع بالحصانة دبلوماسية ، من غير ان يكون ممثل لدولتهِ والتي تتوائم مع الأوضاع التي يشهدها العالم الأن.

٢- نجد من الضرورة القيام بوضع لوائح خاصة لكل دولة تجمع بها القوانين الدبلوماسية التي تنظم وتحكم وظيفة (الممثل الدبلوماسي وغير الممثل لدولتهِ) الى جانب التشريع الداخلي الخاص بهذه الدولة والخاص بعمل (المبعوث الدبلوماسي وغير الممثل عن دول ما) خاصة الامور الدبلوماسية التي تمنح القوانين الدولية الحرية لكل دولة، في تنظيمها لكي يكون (المبعوث الدبلوماسي) على معرفة ودراية بالقوانين التي تحكمه، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي .

٣- ضرورة الالتزام بوضع معايير موضوعية بعيداً عن الرغبات الشخصية، (في اختيار المبعوث والممنوح بالحصانة دبلوماسية من غيرالممثل ، عن دولة) أساسها الكفاءة العلمية، وبغض النظر عن توجهاته الحزبية والسياسية التي صارت اليوم ضرورة حتمية في اختيار المبعوث الدبلوماسي وغيره ليكون عن رئيسه لسان الحال بعيداً عن الغاية المرجوة، في تمثيل بلاده ، أو المنظمة التي يمثلها.

٤- نقترح بتشديد الرقابة على "مبعوث الدبلوماسي" خاصةً عندما لا يقوم باي ، من العمل رسمي ، وكذلك انشاء (محكمة جنائية دبلوماسية دائمة) تحتص بمحاكمة الدبلوماسي الذي يرتكب جرائم خطيرة اما من خلال تعديل" الاتفاقية فيينا الدبلوماسية" لسنة ١٩٦١. أو القيام بانشاء اتفاقيه دوليه جديدة.

هوامش البحث

(١) د . عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٧٧.

(٢) ينظر المواد : المادة (١)ف (هـ)، المادة ٧، المادة(١) ف (و)، المادة (٢٧) ف (٥) و (٦)، المادة الثالثة ف (٢)، المادة (١) ف (ز)، المادة (٢٧)(١) و (٢)، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

(٣) د، علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ط١، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٤، ص ٩١.

(٤) د . علي صادق ابو الهيف، القانون الدبلوماسي، مطبعة المعارف، مصر، ١٩٦٧، ص ١٠٣.

(٥) ينظر الفقرة (أ)المادة (١) لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

(٦) عبير علي عبد العزيز الإمارة، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، ٢٠١١، ص٨٤ ٨٥.

(٧) د . زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، ط١، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٣٠.

(٨) د . صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٧٥٠.

(٩) د . علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط٣، رشاد برس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٢٤٩.

(١٠) د . فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ط ٣، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٣، ص ٢٣٢.

(١١) محمد مقيرش، ادارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٨١.

(12) Harold Nicolson, Diplomacy, Their Edition, London, Oxford University press, 1969, p.21.

(١٣) د . زايد عبيد الله مصباح، مصدر سابق، ص ٢٢٣- ٢٢٥.

(١٤) د . سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ١٢٧.

(١٥) محمد مقيرش، ادارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٥، ، ص ٨١.

(١٦) د . صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٧٥٠.

(١٧) د . زايد عبيد الله مصباح، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

(١٨) عبير علي الإمارة، مصدر سابق، ص ٨٩.

(١٩) راؤول جونة، موجز الدبلوماسية، اوجزه ونقله الى العربية د. سموحي فوق العادة وقاسم مردام بيك، بلا، ، المطبعة الهاشمية دمشق، بلا، ص ٤٦.

(٢٠) د . فاضل محمد زكي . مصدر سابق، ص ٢٣٨.

(٢١) د . علي صادق ابو الهيف، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٢٢) د .علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص٢٥١.

(٢٣) د . عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الشرع للنشر، الكويت، ١٩٨٥، ص٩٤.

(٢٤) " يجوز للدولة المعتمدة . عند عدم وجود موظف دبلوماسي، في الدولة المعتمد لديها، أن تعيين بموافقة هذه الدولة احد الموظفين الفنيين أو الاداريين بتولي الشؤن الادارية في لبعثة " ينظر: المادة (١٩) الفقرة (٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

(٢٥) د . علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص ٢٥٠.

(٢٦) د . عدنان البكري، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٢٧) جاء في المادة الخامسة من الفقرة الثانية من الاتفاقية على أنه " يمكن للدولة المعتمدة لرئيس البعثة عند دولة، أو دول أخرى بأن تنشأ بعثة دبلوماسية يرئسها القائم بالأعمال بالنيابة، في كل دولة لا يكون فيها مقر دائم لرئيس البعثة "

(٢٨) د . علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

(29) H. Nicolson, Diplomatie, Imprimeries Reunies, S. Lausanne 1948 p . 16.

(٣٠) جاء في المادة (١) من الفقرة (د) في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بأنه " المقصود بتعبير الموظفون الدبلوماسيون هم موظفين البعثة الذين هم ذو الصفة الدبلوماسية "

(٣١) د . علي حسين الشامي، المصدر السابق، ص ٢٥١.

(٣٢) د . سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٣٣) د . سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط ١، دار اليقظة للتاليف والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٧٣، ص ١١٩.

(34) M. whiteman, Digest of international Law, voh7, Departmentof stat publication. Washington, 1970, p134.

(٣٥) د . سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص١٢٩.

(٣٦) د . عدنان البكري، المصدر السابق، ص ٩٤.

(٣٧) د . سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص ١٣.

(38) Ch. Calvo : Dictionnaire de droit T. I, paris 1885, p. 250.

(٣٩) ينظر نص المادة (٣) من قانون الخدمة الخارجية في العراق ٢٠٠٨ .

(٤٠) د . غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، ط ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٩٧– ٩٨.

(٤١) د . عدنان البكري، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٤٢) د . سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٤٣) د . عدنان البكري، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٤٤) د . محمد فاضل زكي، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

(٤٥) راؤول جونة، مصدر سابق، ص ١٨٦.

(٤٦) د . سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص ٨٢.

[٤٧] د . سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص ١٣٠.

[٤٨] المصدر السابق، ص ١٣٠.

[٤٩] د . علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

[٥٠] ينظر الفقرة (د) من المادة (١) لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

أ. الكتب

١- راؤول جونة، موجز الدبلوماسية، اوجزه ونقله الى العربية د. سموحي فوق العادة وقاسم مردام بيك، بلا، ، المطبعة الهاشمية دمشق، بلا.

٢- د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، ط١، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠١.

٣- د.سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط ١، دار اليقظة للتاليف والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٧٣.

٤- د.سهيل حسين الفتلاوي،الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٥- د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

٦- د.ضرغام عبدالله الدباغ، قوة العمل الدبلوماسي في السياسة، ط١، بدون مكان طبع، بغداد، ١٩٨٥.

٧- د.عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣.

٨- د.عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الشرع للنشر، الكويت، ١٩٨٥.

٩- د.علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط٣، رشاد برس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.

١٠-د.علي صادق ابو الهيف، القانون الدبلوماسي، مطبعة المعارف، مصر، ١٩٦٧.

١١-د.علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ط١، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، .

١٢-د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، ط ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

١٣-د.فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ط ٣، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٣.

١٤-محمد مقيرش، ادارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٥.

١٥-محمد مقيرش، ادارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٥.

١٦-صلاح الدين عامر ، المصدر السابق ، ص ٢٥٠.

ب. الرسائل والاطاريح

١- عبير علي عبد العزيز الإمارة، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، ٢٠١١.

ج. الاتفاقيات الدولية :

١- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١.

٢- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣.

د. القوانين:

١- قانون الخدمة الخارجية في العراق لعام (٢٠٠٨)

ثانياً: المصادر الاجنبية

1- Ch. Calvo : Dictionnaire de droit T. I, paris 1885.

2- H. Nicolson, Diplomatie, Imprimeries Reunies, S. Lausanne 1948 p.

3- Harold Nicolson, Diplomacy, Their Edition, London, Oxford University press, 1969.

4- M. whiteman, Digest of international Law, voh7, Department of stat publication. Washington, 1970.

Abstract

Diplomatic immunity ،as is known ،has been decided in the interest of sovereign States and is intended to give their diplomatic representatives the legal status that allows them to carry out their functions without any interference ،by the Governments sent to them ،and custom is the main source of diplomatic immunity ،thus confirmed by international conventions ،most recently the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 .In its preamble ،she stressed that the purpose of diplomatic immunity was not to distinguish between individuals but to ensure that the diplomatic mission performed its work best as a representative of its state .Diplomatic immunity includes two types :personal immunity ،i.e .personal inviolability ،which means protecting the diplomatic envoy from harming his person and protecting him from any attack against him and preserving his dignity ،whether the assault is a national or staff of the State ،and the second is the judicial immunity enjoyed by the diplomatic envoy ، whether in civil proceedings and exemption from criminal and administrative justice ، and diplomatic immunity is granted to certain groups mentioned in the Vienna Convention on Diplomatic Relations and the two most important categories are the first category .Which includes the heads of diplomatic missions and the second category ،which includes diplomatic staff .

Categories covered by immunity Diplomacy

Prof. Dr. Taiba Jawad Hamad Al-Mukhtar

University of Babylon / College of Law

Salam Issa Sakban Al-Sulaikhi

University of Babylon / College of Law